نحو الزكاة لانه عبادة بدنية فلو صح لزم وقوعه عن المستناب عنه
وهو مستحيل قوله والحرية اي المستقرة فلو كانت حريته
بصدد الزوال باحتمال كالعتق في المرض فالذي يظهر انه ان مات سيده
وخرج من الثلث تبين استقرار الوجوب عليه متى تحقق الاستطاعة ولو
قبل الموت فيما يظهر على ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به بل هذا
اولى قوله مرحلتان اي فما فوقهما وان قدر على الركوب بمحل بينه وبين مكة
دون مرحلتين كما اقتضاه اطلاقهم وما بحثه الزركشي من انه يلزمه
الركوب الى ما قدر عليه ثم المشي الباقي لانه بالركوب ينتقل حاله الى لزومه فيه
مقدمة الواجب فيه نظر لما ياتي في دم التمتع من انه لا يجب عليه تقديم الاحرام
ليصوم الثلاثة في الحج وعللوه بانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب وهو صريح
في رد علته كما لا يخفى وسياتي ثم ايضا رد قول الاذرعي ضبط انه متى قدر بسفر لا
يتم الواجب الا به فهو واجب فليتفطن لنظيره هنا وكالمرحلتين دونهما
ان عجز عن المشي بان يناله به ضرر ظاهر اي يبيح التيمم فيما يظهر ولا اثر
لقدرته على زحف او حبو وان كان يمكنه او عرضه على الاوجه فان اطاق
المشي لزمه ولو امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي اعتنا بامر
الحج ثم رايته نفسه قيد اعتبار المحمل لها بمن لا يليق بها الركوب بدونه
او يشق عليها فان والا فكالرجل وهو يرد تنظيره هنا الا ان قوله المجموع
قال الماملي وآخرون يشترط في حق المراة وجود المحمل لانه استر لها ولم
يفرقوا بين ان تستمسك على القتب وعدمه انتهى صريح في رد ما ذكر التقييد
وانهم تعبيره كغيره من الاصحاب بمكة انه لو كان بينه وبينها دون مرحلتين
واطاق المشي لزمه وان كان بينه وبين عرفة اكثر وليس بعيد وان
نظر فيه بعضهم قوله لكن الافضل للقادر اي ولو امراة الا انه
للرجل اكد وللولي ومولى الصبي والمجنون الاستئذان الوصي والحاكم منعهما
من ذلك وخصه ابن العماد بحج التطوع عند النفقة والا فلا منع ونظر غيره فيه
ونقل بعضهم عنه انه خص المنع بحج التطوع مطلقا وبالفرض عند النفقة وبلى
كل

كل فالذي يتجه عندي ان له منعهما من التطوع عند مجرد النفقة ومن
الفرض عند فوتهما بل لو قيل له منعهما عند فقدها مطلقا لم يبعد ومحل
الافضلية حيث وجد زادا وامكنه ان يوجر نفسه في الطريق
او كان يكتسب كل يوم او بعض الايام كفايته فان احتاج للسؤال
كره له الحج لكراهة السؤال ولم يراعوا خصوصه قولهم انه يجب الحج على
القادر على السؤال ان اعتاده ببلده كانه لضعف مدركه وعليه فقد
ومن ثم قال الزركشي لو قيل باستحبابه حينئذ خروجا من الخلاف لم يبعد ومحل
الافضلية في ذلك حيث كان عليه حجة الفرض اما مطلقا فمقتضى تعليلهم
الافضلية بقدرته على اسقاط الفرض المشقة لا يكره تحملها ترجيح
الاول الا ان يقال المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية قوله ان يجد
وقع في نسخ راكبا وهو مفسد للمعنى كما هو جلي قوله ويشترط
راحلة لا تحرم تستمسك مهما امكنها ان الخروج المحمل وكذا
على التيمم اشترط القدرة عليه
الا وجه ان المراد بها هنا ما
اعتيد الركوب عليه لغالب امثاله في مثل تلك المسافة فقربت
او بعدت خلافا للاذرعي ولو وجدها او ضابط المشقة الشديدة
في كلامهم هنا وفي المعضوب وغيره ان يخشى منها محذور التيمم
او لا يطاق الصبر عليها عادة فيما يظهر ويشترط في الانثى
قال الاذرعي وغيره الا التي يليق بها ركوب الرحل واعتادته
والحق الاسنوي بالانثى الخنثى وفي الرجل المتضرر بالراحلة
بان يخشى منها ما ذكر القدرة على محمل وهو شيء يكون الراكب
فيه من نحو خشب وجود شريك يركب ما ازائه وان قدر
على مؤنة المحمل بتمامه وتقوم مقامه على الاوجه نحو امتعته
ان سهلت معادلته بها خلافا لمن قال تتعين الشريك لانه